

أحكام القرآن

@ 455 \$ المسألة الأولى \$.

قال علماؤنا يعني الذين إذا قرأوا القرآن قرأوه بقلوبهم قراءة فهم وتثبت ولم ينثروه نثر الدقل فإن المرور عليه بغير فهم ولا تثبت صمم وعمى عن معاينة وعيده ووعده حتى قال بعضهم إن من سمع رجلاً وهو يصلي يقرأ سجدة فسجد وهي \$ المسألة الثانية \$. فليسجد معه لأنه سمع آيات الله تتلى عليه وهذا لا يلزم إلا للقارئ وحده وأما غيره فلا يلزمه ذلك إلا في مسألة واحدة وهي \$ المسألة الثالثة \$.

ذكرها مالك وهو أن الرجل إذا تلا القرآن وقرأ السجدة فإن كان الذي جلس معه جلس إليه ليسمعه فليسجد معه وإن لم يلتزم السماع معه فلا سجود عليه وعلى هذا يخرج إذا كان في صلاة فقرأ السجدة أنه لا يسجد الذي لا يصلي معه . وهذا أبعد منه .

وقيل معنى الآية في الذين لا يعتبرون اعتبار الإيمان ولا يصدقون بالقرآن والكل محتمل أن يراد به إلا أنه تختلف أحوالهم بحسب اختلاف اعتقادهم وأعمالهم والله أعلم \$ الآية الحادية عشرة \$.

قوله تعالى (! !) الآية 74 .

فيها مسألتان \$ المسألة الأولى قوله (! .) \$ (!)

معناه أن النفوس تتمنى والعيون تمتد إلى ما ترى من الزواج والذرية حتى إذا كانت عنده زوجة اجتمعت له فيها أمانيه من جمال وعفة ونظر وحوطة أو كانت